وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

المحاضرة الرابعة

أركان الجرائم الدولية:

مقدمة.

لا تقوم الجريمة الدولية إلا إذا توافرت أركانها المقررة قانونا وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، و اختلال أحد هذه الأركان قد يؤدي لانتفاء صفة التجريم عن الفعل وبالنسبة للجرائم الدولية فقد تميزت بركن رابع لقيامها ويتمثل في الركن الدولي.

1- الركن الشرعي.

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو مبدأ أساسي في القانون الجنائي والمقصود بهذه العبارة أنه لا يمكن اعتبار فعل ما يأتيه الفرد جريمة، إلا إذا كان نص قانوني مكتوب ولا يجوز معاقبة الفرد إلا بوجود نص قانوني مكتوب أيضا يقرر العقوبة للفعل الذي ارتكبه، إلا أن مبدأ الشرعية لا يثير أي إشكال في القانون الداخلي على أساس أن النصوص القانونية تكون مكتوبة دائما، مما يسهل عليه التمييز بين الفعل المحرم والفعل المباح لكن الأمر ليس سهل في القانون الدولي الجنائي لأن هذا الأخير قانون عرفي إذ يعتبر العرف الدولي مصدر التجريم في الجرائم الدولية، بمعنى آخر لا توجد نصوص قانونية مكتوبة على المستوى الدولي تحرم وتعاقب على تلك الأفعال التي تشكل الجرائم الدولية وهذا كله بسبب غياب المشرع الدولي التي توكل إليه مهمة سن النصوص الجنائية الدولية.

إن الصعوبة التي يثيرها الركن الشرعي للجريمة الدولية بدأت تتضاءل أمام حملة التقنين المتزايدة التي شملت معظم موضوعات القانون الدولي العام بما فيها الجريمة الدولية والقانون الدولي الجنائي عموما، حيث حظيت أهم الجرائم الدولية باتفاقيات محدّدة فجرائم الحرب مثلا قننت أوّل الأمر في اتفاقية جنيف لعام 1864 ثم في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 وأخيرا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وجريمة الإبادة الجماعية قننت في اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، وجريمتا التمييز

العنصري والفصل العنصري قننت كل منهما في اتفاقيتين تباعا عامي 1965 و1973، وجريمة التعذيب قننت في اتفاقية مناهضة جريمة التعذيب والعقاب عليها لعام 1984، هذا ولا ننسى دور الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية منذ محكمتي نورمبرغ وطوكيو في تقنين الجرائم الدولية وتوضيح أركانها بل بيان إجراءات المتابعة والمحاكمة عليها.

2- الركن المادي.

الركن المادي في الجريمة الدولية هو السلوك المادي اللامشروع الذي تولّدت . عند الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا وهوه في ذلك لا يختلف عنه في القوانين الجنائية الداخلية، فهذا السلوك يعد المظهر الخارجي والدلالة المادية الملموسة التي تخلق الجريمة الدولية من عالم العدم والتخطيط إلى عالم الوجود والتنفيذ. وللركن المادي له عناصر هي: السلوك الفعل والنتيجة الرابطة السببية.

ويعرف السلوك بأنه حركة عضوية إرادية لإحداث أثر خارجي محسوس، فالفعل إذا سلوك إرادي يتكون من السلوك والإرادة بحيث يعتبر السلوك عبارة عن كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف سواء كان إيجابيا أو سلبيا، أما الإرادة فهي قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر من صاحبها من سلوك.

وقد تناول القانون الدولي الجنائي جرائم الامتناع في التصرفات السلبية المحرمة لذاتها فقد نصت المادة 4/2 من نص مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية على عدد من الجرائم السلبية مثل امتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من استخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة انطلاق للإغارة على دولة أخرى، وامتناع الدولة عن تحديد التسلح إخلالا بالتزام دولي يفرض هذا التحديد، وحالة سماح سلطات دولة ما بقيام نشاط منظم الغرض منه قيام أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى، كما اعتبرت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 إنكار العدالة من ضمن الخروقات الخطيرة والمقصود منها حرمان الأشخاص الذين خصتهم الاتفاقية من حق مقاضاتهم بصورة نظامية وبدون تمييز.

أما عن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة في الجريمة الدولية، فيتبين من خلال تطبيقات المحاكم الدولية أنها لم تأخذ بالقصد الجنائي، بل متى تحققت النتيجة الإجرامية بفعل الجاني والتحقق من رابطة السببية، تحكم المحكمة بمسؤولية الفاعل.

3- الركن المعنوي.

للركن المعنوي سواء في الجريمة الداخلية أم الجريمة الدولية صورتان هما: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، ويفترض الخطأ توافر شرطين لا يتوفران إلا لدى الإنسان، ومن هنا كان الإنسان وحده هو المسؤول جنائيا سواء في إطار القانون الداخلي أم على صعيد القانون الدولي.

إن القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف مفهومه عنه في القانون الداخلي فهو يقوم أيضا على عنصري العلم والإرادة، كما أنه محل إجماع بين جميع الفقهاء وسجلته كافة المواثيق الدولية، فالقانون الدولي الجنائي يتطلب وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي، بل وقد قامت محكمة نورمبورغ بتشديدها في ذلك ومشترطة في ذلك ضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي، وأكدت في ذلك على أن الجهل والغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي.

إلا أن الجريمة الدولية في غالب الأحيان تتم بأمر أو بتكليف من الغير فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي، بل تتم بتوجيه من سلطات الدولة وقد يضطر الجاني إلى إتيانها عن عدم رغبة أو اقتناع منه فهو لا يقصد تحقيقها مباشرة، فالقصد المتوافر لجرائم الحرب مثلا يكون في الغالب قصدا احتماليا وليس قصدا مباشرا ولكن لتحقيق العدالة الدولية كان لزاما مسائلة الجاني على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر من ناحية العدالة الجنائية الدولية.

أما بالنسبة لعنصر العلم فإن الجاني يجب أن يكون على علم بأن الأفعال التي يأتيها مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وأن يعلم كذلك أنه يرتكبها أثناء نزاع مسلح، فإن انتفى العلم انتفى معه القصد الجنائي فلا تقع الجريمة.

4- الركن الدولي.

يتوافر الركن الدولي للجريمة في حالة إتيان فعل أو امتناع عن فعل يمثل عدوانا على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي، وعلى هذا النحو فإن الركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يصيبها العدوان.

فالقانون الدولي الجنائي يهتم بحماية المصالح والحقوق الدولية، ولكن العكس ليس صحيحا ذلك لأن بعض المصالح والحقوق يحميها القانون الدولي دون القانون الدولي الجنائي، ويعود ذلك إلى كون القانون الدولي الجنائي أضيق نطاقا، باعتباره مقتصرا على حماية الحقوق والمصالح الدولية الهامة فهي وحدها الجديرة بالحماية الجنائية، أما ما عداها فيكفي الجزاء غير الجنائي لحمايتها.

أما فيما يتعلق بالجناة فيشترط لتحقيق الصفة الدولية أن يكون الجناة منتمين بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، أو بناء على خطة من دولة بالاعتماد على قدرتها وقوتها ووسائلها، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد باسم الدولة لحسابها.